

Distr.: Limited
2 February 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة المؤتمرات

الدورة التنظيمية لعام 2024

نيويورك، 24 نيسان/أبريل 2024

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التنظيمية لعام 2024

جدول الأعمال المؤقت

- 1 - افتتاح الدورة.
- 2 - انتخاب أعضاء المكتب.
- 3 - اعتماد جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام 2024.
- 4 - تنظيم الأعمال لعام 2024: حالات الخروج عن الجدول فيما بين الدورات والمسائل المتصلة بها.
- 5 - برنامج العمل لعام 2024.
- 6 - اعتماد جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام 2024.

الشروح

- 1 - افتتاح الدورة
- 2 - انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة 103 من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن تنتخب اللجان غير اللجان الرئيسية رئيساً لها ونائباً أو أكثر للرئيس ومقرراً. ويُنتخب أعضاء المكتب هؤلاء على أساس التوزيع الجغرافي العادل والخبرة والكفاءة الشخصية. ويتألف مكتب لجنة المؤتمرات من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرّر.

وكانت اللجنة قد وافقت في دورتها التنظيمية لعام 1989 المعقودة في 1 آذار/مارس 1989، من حيث المبدأ، على أن تتناوب المجموعات الإقليمية، من ذلك اليوم فصاعداً، على رئاسة اللجنة سنوياً. ووافقت اللجنة في دورتها الموضوعية لعام 2023، من حيث المبدأ، على أن يجري الرئيس مشاورات



الرجاء إعادة استعمال الورق



غير رسمية بشأن تشكيلة مكتب اللجنة لعام 2024، وعلى أن يواصل الرئيس وأعضاء المكتب الآخرون العمل بتلك الصفة حتى انتخاب أعضاء المكتب لعام 2024.

الوثائق

عضوية لجنة المؤتمرات لعام 2024 (A/AC.172/2024/INF/1) (تصدر فيما بعد)

3 - اعتماد جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام 2024

4 - تنظيم الأعمال لعام 2024: حالات الخروج عن الجدول فيما بين الدورات والمسائل المتصلة بها

تنظر اللجنة في طلبات الخروج عن الجدول فيما بين الدورات وفقا للفقرة 4 من قرار الجمعية العامة 190/46 الذي أحاطت فيه الجمعية علما بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة (A/46/32، الفقرة 77)، ووفقا للقرارات التي اتخذتها اللجنة في جلستها 373 التي عُقدت في 26 آب/أغسطس 1994، وفي جلستها 379 التي عُقدت في 23 آذار/مارس 1995، وفي دورتها الموضوعية لعام 1995.

وعلاوة على ذلك، قد يلزم أن تعقد اللجنة جلسات بموجب أحكام الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 10/35 ألف، الذي قررت بموجبه الجمعية أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يُقدّم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب أحكام المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

5 - برنامج العمل لعام 2024

قررت اللجنة في جلستها 566، المعقودة في 11 أيلول/سبتمبر 2023، أن تُعقد الدورة الموضوعية لعام 2024 في الفترة من 3 إلى 9 أيلول/سبتمبر 2024.

والمعلومات التي طلبتها الجمعية العامة عن خطة المؤتمرات، في القرار 245/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023، ستُقدّم في تقرير موحد للأمين العام بشأن خطة المؤتمرات. وستُقدّم البيانات الإحصائية والبيانات الأخرى ذات الصلة كمعلومات تكميلية للتقرير.

6 - اعتماد جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام 2024

أقرّت اللجنة، في دورتها التنظيمية لعام 2023، جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام 2023، وطلبت إلى الأمانة العامة أن تقدّم إليها في دورتها التنظيمية لعام 2024 جدول أعمال مؤقت لدورتها الموضوعية لعام 2024.

ويتضمن مرفق هذه الوثيقة جدول أعمال مؤقت للدورة الموضوعية لعام 2024. ويأخذ جدول الأعمال المؤقت في الاعتبار الولايات القائمة المُسندة من اللجنة والجمعية العامة، وكذا الأجزاء والمعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها 245/78.

المرفق

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الموضوعية لعام 2024

جدول الأعمال المؤقت

- 1 - افتتاح الدورة.
- 2 - تنظيم الأعمال.
- 3 - مناقشة عامة:
 - (أ) جدول المؤتمرات والاجتماعات؛
 - (ب) استخدام موارد خدمات المؤتمرات؛
 - (ج) تعزيز الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على الصعيد العالمي وتسخير التكنولوجيا وقياس نوعية خدمات المؤتمرات؛
 - (د) المسائل المتعلقة بالوثائق والمنشورات؛
 - (هـ) المسائل المتعلقة بخدمات اللغات.
- 4 - اعتماد التقرير والمواعيد المقترحة للدورتين التنظيمية والموضوعية لعام 2025.

الشروح

1 - افتتاح الدورة

2 - تنظيم الأعمال

ترد اختصاصات اللجنة في الفقرة 4 من قرار الجمعية العامة 222/43 بآء المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1988.

وكانت الجمعية العامة قد شجعت اللجنة، في الفقرة 20 من الجزء الثاني - ألف من قرارها 283/57 بآء، على إبقاء إجراءات مشاركة المراقبين في أعمال اللجنة قيد الاستعراض المستمر.

3 - مناقشة عامة

(أ) جدول المؤتمرات والاجتماعات

سيُعد مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام 2024 عملاً بأحكام الفقرات من 2 إلى 12 من قرار الجمعية العامة 245/78 بشأن خطة المؤتمرات، المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023.

وستعد الأمانة العامة قائمة بطلبات الخروج فيما بين الدورات عن جدول المؤتمرات والاجتماعات المقرر لعام 2024، مشفوعة بمعلومات عن أي إجراء تتخذه اللجنة.

وستقدم الأمانة العامة تقريراً عن الطلبات التي تتلقاها عملاً بأحكام الفقرة 15 من قرار الجمعية العامة 202/47 ألف والفقرة 7 من الجزء الأول من قرار الجمعية 243/40 لكي تبت فيها اللجنة.

الوثائق

مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام 2024 (A/AC.172/2024/L.2)

(يصدر فيما بعد)

رسالة موجهة من رئيس لجنة المؤتمرات إلى رئيس الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة

(A/79/___)

(ب) استخدام موارد خدمات المؤتمرات

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرات من 13 إلى 36 من قرار الجمعية العامة 245/78.

الوثائق

تُتاح للجنة، كمعلومات تكميلية، البيانات الإحصائية والتحليلات المتعلقة بالاستخدام المعتمد والفعلي لموارد خدمات المؤتمرات المخصصة لجميع الهيئات المدرجة اجتماعاتها في الجدول والموجودة في جميع مراكز العمل الأربعة.

(ج) تعزيز الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي وتسخير التكنولوجيا وقياس نوعية خدمات المؤتمرات

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرات من 37 إلى 47 من قرار الجمعية العامة 245/78.

(د) المسائل المتعلقة بالوثائق والمنشورات

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرات من 48 إلى 87 من قرار الجمعية العامة 245/78.

(هـ) المسائل المتعلقة بخدمات اللغات

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرات من 88 إلى 124 من قرار الجمعية العامة 245/78.

4 - اعتماد التقرير والمواعيد المقترحة للدورتين التنظيمية والموضوعية لعام 2025

ستتظر اللجنة، بغرض الاعتماد، في مشروع تقريرها لعام 2024 ومشروع القرار المتعلق بخطة المؤتمرات، الذي ستوصي الجمعية العامة باعتماده في دورتها التاسعة والسبعين. وستوافق اللجنة على مواعيد دورتيها التنظيمية والموضوعية لعام 2025.